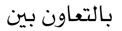



مؤتمر التأمين التعاوني

أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه

بالتعاون بين






الجامعة الأردنية . مجمع الفقه الإسلامي الدولي . المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو) . المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب (عضو مجموعة البنك الإسلامي للتنمية)

٢٦- ٢٨ ربيع الثاني ١٤٣١هـ ، الموافق ١١- ١٣ إبريل ٢٠١٠م

الفائض التأميني
ومعايير احتسابه وأحكامه

إعداد

هيثم محمد حيدر

المراقب الشرعي لشركة وثاق للتأمين التكافلي

تقديم

الحمد لله ربِّ العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

يعتبر الفائض التأميني من أهم الفروق التي تميز نظام التأمين الإسلامي عن نظام التأمين التجاري أو التقليدي، ويعود ذلك إلى الاختلاف في طبيعة العقد الذي بُني عليه النظام الأساسي لكلا النظامين، النظام الإسلامي والذي يطلق عليه تارة التأمين التكافلي وتارة التأمين التعاوني، والنظام التقليدي أو التجاري، فالأول وهو الإسلامي بُني على عقود : التبرعات، والثاني وهو التقليدي بُني على عقود المعاوضات.

فسُمي الفرق بين ما تم جمعه من أقساط وما تم دفعه من تعويضات في النظام الإسلامي: فائضا تأمينيا ، وسُمي في النظام التجاري: ربحا.

ولكلٍّ منهما تكيفه الشرعي والقانوني بناء على طبيعة العقد الذي انطلقت منه شركة التأمين.

وإن كان وقع خلل في معادلة توزيع الفائض التأميني مع نشوء شركات التأمين الإسلامي، فهذا الخلل سببه قصور في التطبيق العملي، وليس قصورا في نظام التأمين الإسلامي القائم على تحقيق العدالة بين حساب المساهمين (حملة الأسهم) وحساب المشتركين (حملة الوثائق) .

فتشجيعا لرأس المال للمساهمة في هذا النوع الجديد من الاستثمار نصت اللوائح المنظمة لعمل شركات التأمين الإسلامي على أن المساهمين يستحقون نصيبا من الفائض التأميني، وذلك بهدف تشجيع رأس المال للاستثمار في هذا النوع الجديد من الشركات، شركات التأمين الإسلامي، ورأس المال كما يُقال جبان، أي انه لا بد من سَنِّ تشريعات وحوافز استثمارية تزرع الطمأنينة في نفوس أصحاب رأس المال، وعليه نصت اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني في المملكة العربية السعودية على:

[معادلة توزيع فائض عمليات التأمين: توزيع الفائض الصافي: ويتم إما بتوزيع نسبة١٠ ٪ عشرة بالمائة للمؤمن لهم مباشرة، أو بتخفيض أقساطهم للسنة التالية، وترحيل ما نسبته٩٠٪ تسعون بالمائة إلى قائمة دخل المساهمين .]

ونص مشروع قانون التأمين التكافلي المُعد من قبل وزارة التجارة والصناعة الكويتية تحت بند [حسابات المساهمين: يُضاف للحساب حصة المساهمين من صافي الفائض التأميني والتي تكون بحد أعلى ٥٠ ٪ من الفائض .]

وهذا الخلل العملي في اللوائح والأنظمة التي تنظم عمليات توزيع الفائض التأميني حدا ببعض العلماء وجهات الفتوى إلى أن يُفتوا بحرمة التأمين التكافلي والتعاوني، إذ أنه

وبحسب التطبيق العملي فإن صافي الاشتراكات (الأقساط) يستحقها المساهمون عوضاً عن التزامهم بالتعويض، وهذا هو ذاته التأمين التجاري، الذي يعود بالنفع والفائدة على المؤسسين (حملة الأسهم) فقط، وما إعادة جزء من الفائض إلى المشتركين (حملة الوثائق) إلا محاولة لإضفاء الصبغة الشرعية على نشاط الشركة، والواجب في التأمين التكافلي أن يكون جميع الفائض الناتج من نشاط التأمين من نصيب المشتركين (حملة وثائق التأمين)، فيعاد إليهم أو يرحل في حساب احتياطات عمليات التأمين للسنة اللاحقة .

ولله الحمد تم تدارك هذا الخلل في معادلة توزيع الفائض التأميني من قبل جهات الفتوى والهيئات الشرعية التابعة لشركات التأمين الإسلامي بحيث تم تغير اللوائح والنظم ليصبح **الفائض التأميني حقا خالصا للمشتركين (حملة الوثائق) .**

وسأحاول في هذا البحث بيان الحكم الشرعي والقانوني للفائض ومعايير احتسابه وكافة الأحكام المتعلقة به .

(رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ) (٤ ـ الممتحنة)

مصطلحات البحث :

في نظام التأمين الإسلامي:

❖**الشركة:** هي الطرف الأول ، وهي المديرة لنظام التأمين .

❖**المشترك:** هو الطرف الثاني، وهو يحمل صفة المؤمِّن والمؤمَّن له معاً ، يعني هما شخصية اعتبارية واحدة .

أما في نظام التأمين التجاري:

❖**المؤمِّن :** هو الطرف الأول في عقد التأمين، وهي الشركة التي تقدم التغطية التأمينية مقابل حصولها على قسط التأمين، ويوصف المؤمِّن قانونيا بأنه: (ضامن الخطر/ مُصَدِّر الوثيقة/ مُكْتَتِبِ الوثيقة).

❖**المؤمَّن له:** هو طالب التأمين، وهو الطرف الثاني في وثيقة التأمين، وهو الذي أبْرَمَ العقد مع المؤمِّن ودفع قسط التأمين، وهو الذي يلتزم بإعلان بيانات الخطر المؤمن منه، وكذلك هو المُلتزم بإعلان وقوع الخطر للمؤمِّن، ويوصف المؤمَّن له قانونياً بأنه: (المضمون / المُعرض للخطر / حامل الوثيقة) .

والمؤمِّن والمؤمَّن له في نظام التأمين التقليدي شخصيتان اعتباريتان مختلفتان عن بعضهما البعض .

وهناك مصطلحات أخرى تأتي في محلها من البحث إن شاء الله .

أولاً: تعريف التأمين

أولاً (١) المعنى اللغوي للتأمين:

التـأمين في اللغـة مـشتق مـن الأمـن، ويعـني سُـكون القلـب، وطُمأنينـة الـنفس، وزوال الخـوف، فـالأمن ضِدُّ الخـوف كمـا قـال سـبحانه (وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ)[1]، وقـال تعـالى مُبينـاً حال الذين آمنوا وعملوا الصالحات (وليُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعبُدُونَنِي لاَ يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا)[2]،

والعرب تقول للمستجير بهم فلان ليأمنَ على نفسه من الناس، فـأمِنَ يعـني: اطمـأن ولم يَخَفْ.

والتأمين يعني الأمانة، التي هـي ضد: الخيانة، فرجل أمـين: أي اطمـأن النـاس إليـه ولم يخافوا خيانتـه، وفي الحديث الشريف قـال صلى الله عليـه وسـلم: " ألا أخـبركم بـالمؤمنين؟ من أمِنَهُ الناس على أموالهم وأنفسهم، والمُسْلِمُ من سَلِمَ الناس من لسانه ويده، والمُجاهد مـن جَاهَدَ نفسه في طاعة الله، و المهاجر من هَجَرَ الخطايا و الـذنوب[3]"، ومـن أسمائـه الحـسنى عَزَّ وجَلَّ وصفاته العُلَى: " اَلْمُؤْمِنُ " : لأنه سبحانه وتعالى آمن عباده من أن يظلمهم.

أولاً (٢): المعنى القانوني للتأمين التجاري:

أشـهر تعريـف للتـأمين التجـاري هـو تعريـف هيمـار الفرنـسي، وهـو: [التـأمين عمليـة يحصل بمقتضاها أحد الأطراف وهـو المؤَمَّن لـه، نظير دفع قسط، على تعهد لصالحه أو لصالح الغير من الطرف الآخر وهو المؤمِّن، تعهد يدفع بمقتضاه هـذا الأخير أداء معين عند تحقق خطر معين، وذلـك بـأن يأخـذ علـى عاتقـه مهمـة تجميـع مجموعـة مـن المخـاطر وإجـراء المقاصة بينها وفقا لقوانين الإحصاء.]

وعرَّفه القانون الاتحادي الصادر عن دولة الإمارات العربيـة المتحـدة[4] بأنـه: [عقـد يلتـزم بمقتضاه المؤمِّن بأن يؤدي إلى المؤمَّن له أو إلى المستفيد الذي اشـترط التـأمين لـصالحه مبلغًـا من المال أو إيرادًا مرتبًا أو عوضًـا ماليًـا آخـر في حالـة وقـوع الحـادث أو تحقـق الخطـر المـؤمَّن منه، وذلك نظير أقساط أو أية دفعات مالية أخرى يؤديها المؤمَّن له للمؤمِّن.]

وورد في المعجم الوسـيط: [أمَّـن علـى الـشيء: دفـع مـالاً مُنَجَّمًـا (مُتفرقـاً) لينـال هـو أو ورثته قَدْرًا من المال مُتَفَقًا عليه، أو تَعْوِيضًا عَمَّا فَقَدَهُ.]

---

1. الآية الكريمة (٤ ـ قريش).
2. الآية الكريمة (٥٥ ـ النور).
3. أنظر السلسلة الصحيحة رقم: ٥٤٩.
4. المادة رقم (٣) مـن قـانون اتحـادي رقـم (٦) لـسنة ٢٠٠٧م في شـأن إنـشاء هيئـة تـأمين وتنظيم أعمالـه، وغـيره مـن القوانين والأنظمة المنظمة لعمليات التأمين.

ومن تعريفات الفقهاء المعاصرين للتأمين تعريف د. سليمان بن ثنيان: [التأمين التزام طرف لآخر بتعويض نقدي يدفعه له أو لمن يُعَيِّنُهُ، عند تحقق حادث احتمالي مُبيَّن في العقد، مقابل ما يدفعه له هذا الآخر من مبلغ نقدي في قسط أو نحوه[1].]

ويعتبر المُلحق المرفق جزءاً لا يتجزأ من وثيقة التأمين ومُكملاً لها، ويُعتد بما ورد به، ويعتبر مُلزما لكلا طرفي العقد، وتنطبق عليه الأحكام ذاتها التي تنطبق على الوثيقة الأصلية.

جاء في قانون مراقبة أعمال التأمين الأردني[2] ما نصه [عقد التأمين: وثيقة (بوليصة) التأمين التي يصدرها المؤمِّن وتشمل أي تعهد أو أي **مُلْحَقٍ** بها، على أن لا تنطوي على أي إخلال بتعريف عقد التأمين المنصوص عليه في القانون المدني.]

أولاً (٣): أطراف عقد التأمين التجاري والتزام كل منهما:

يستفاد من التعاريف السابقة أن عقد التأمين التجاري هو عقد بين طرفين:

الطرف الأول ويُسمى: المؤمِّن - بكسر الميم - وهو شركة التأمين .

والطرف الثاني: المُؤَمَّن له - بفتح الميم - أو المُستأمِن، وهو العميل .

وبموجب هذا العقد يلتزم المؤمَّن له بدفع مبلغ من المال على شكل أقساط مُحددة في فترة زمنية مُعينة أو دفعة واحدة إلى المؤمِّن، نظير قيام الأخير - المؤمِّن - بالتزامه تَحَمُّلَ قيمة الأضرار كلها أو جزء منها - حسب ما ينص عليه العقد - عند تحقق الخطر المُبين في وثيقة التأمين حسب الشروط المنصوص عليها .

والأقساط التي يتم جمعها من المؤمِّن لهم هي ملك خالص للشركة التي هي المؤمِّن، أي أنها هي التي تدير أموال التأمين ربحا لها، أو خسارة عليها .

أولاً (٤): المعنى القانوني للتأمين الإسلامي:

عرَّف المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث التأمين الإسلامي بما نصه: [التأمين التكافلي قائم على تكوين محفظة تأمينية لصالح حملة وثائق التأمين، بحيث يكون لهم الغُنم وعليهم الغُرم، ويقتصر دور الشركة على الإدارة بأجر، واستثمار موجودات التأمين بأجر أو بحصة من الربح على أساس المضاربة .]

وقد عرَّفه الملتقى الأول للتأمين التعاوني[3] بأنه: [تعاون مجموعة من الأشخاص على تحمل الأضرار المحتملة بإنشاء صندوق غير هادف للربح، له ذمة مالية مستقلة، وتصرف

---

[1] - أنظر كتاب التأمين وأحكامه، تأليف د. سليمان بن ثنيان، ص ٤٠.

[2] - الفصل الأول، المادة (٢) .

[3] - الملتقى الأول للتأمين التعاوني عقد بتنظيم من الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل المنبثقة من رابطة العالم الإسلامي بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية في قاعة الملك فيصل بالرياض فندق الانتركونتنتال في المدة: الثلاثاء- الخميس ٢٣- ١٤٣٠/١/٢٥هـ الموافق ٢٠- ٢٠٠٩/١/٢٢م .

منه الاستحقاقات من تعويضات وإيرادات وفقا لنظام الصندوق، ويمكن أن توكل إدارته واستثماراته لشركة متخصصة وفق أحكام الشريعة الإسلامية .]

ويمكن أن نعرفه أيضا بناء على ضوابطه وأحكامه بأن عقد التأمين الإسلامي هو: عقد تبرع بين مجموعة من المشتركين يلتقون من خلال نظام الشركة التكافلي والتعاوني على تعويض المشترك عن الأضرار التي تنجم عن وقوع الخطر المؤمَّن عليه، وذلك وفق الضوابط واللوائح التي ينص عليها نظام الشركة .

أولاً (٥): أطراف عقد التأمين الإسلامي والتزام كل منهما:

يستفاد مما سبق من التعريف بالتأمين الإسلامي أن أطراف عقد التأمين هنا:

الطرف الأول: الشركة بصفتها مديرا لنظام التأمين (يأتي مفصلاً إن شاء الله) .

الطرف الثاني: المُشترك وهو مؤمِّن ومؤمَّن له في نفس الوقت (يأتي مفصلاً إن شاء الله) .

وبموجب عقد التأمين يدفع المشترك إلى الشركة اشتراك التأمين مقابل حصوله على مبلغ التأمين (التعويض) عند وقوع الخطر المثبت في وثيقة التأمين .

والاشتراكات التي تستوفى من المشتركين تكون ملكيتها لهم، لا للشركة التي هي فقط مديرة لتلك الأموال .

ثانياً: الحكم الشرعي

ثانيا (١): فكرة التأمين:

لا بد عند دراسة موضوع التأمين، أن ننتبه إلى الفرق بين التأمين كفكرة ونظريَّة، وبين التأمين كنظام وعقد قانوني .

فالتأمين كفكرة ونظرية مشروع ومقبول إذ أنه تعاون وتكافل يقوم على مبدأ: نقل عبء الخطر، أو ما يُعرف بنظرية: تفتيت آثار الخطر ، أو ما يسمى بنظرية: المشاركة في الخطر .

ففكرة فالتأمين تقوم على أساس: المشاركة مع الآخرين [المشتركون في نظام التأمين] في توزيع عبء الأضرار الناجمة عن الخطر عند وقوعه على مجموع المشتركين بدلا من أن تبقى على كاهل المتضرر بمفرده، وذلك بهدف تخفيض قيمة الخسائر المادية والآثار السلبية المترتبة على وقوع ذلك الخطر .

فالتأمين ليس نظام يضمن عدم وقوع الخطر، وإنما هو نظام يهدف إلى ترميم الآثار والأضرار الناتجة عن وقوع الخطر، فالتأمين **لا نَدْفَعُ عَنْكَ الخَطَرُ، ولَكِنْ يُخَفِفُ عَنْكَ الضَّرَرَ**، ومثاله (مانعة الصواعق) التي تنصب في أعالي المباني، فهي لا تمنع نزول

الصاعقة، وإنما تقوم بعد حدوثها بتحويل طريقها إلى حفرة عميقة لتتلاشى في الأرض كي لا تضر المبنى، وهذا من الأخذ بالأسباب لدفع الضرر، أو يمكن أن نقول أنه مبدأ: تشتيت الخطر، وهي فكرة التأمين .

وفكرة التأمين هذه تتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية وأحكامها التي تدعوا إلى التكافل والتعاون الإنساني، فلا تعارض، وإنما التعارض برز عند صياغة هذه الفكرة في نظام وعقد قانوني يندرج تحت ما يُسميه الفقهاء: عقود المعاوضات، أي في كونه علاقة تعاقدية بين المُؤَمِّن (شركة التأمين) والمُؤمَّن له (العميل) .

فإطار العمل التشغيلي لنظام التأمين التجاري يتعارض كليا مع مبادئ الشريعة الإسلامية التي تدعوا إلى الوضوح والتعادل والتوازن بين طرفي العقد، وهذا ما يفتقده تماما عقد التأمين التجاري .

ثانيا (٢): حكم التأمين الإسلامي والتأمين التجاري في الشرع الحنيف:

أجمعت المجامع الفقهية والمؤتمرات العلمية على **جواز التأمين الإسلامي وحُرْمَة التأمين التجاري**، وهذا الإجماع على مشروعية التأمين الإسلامي وعدم مشروعية التأمين التجاري ليس بجديد كما قد يتراء للبعض، بل هو قديم، بقدم نشأت المؤتمرات العلمية والمجامع الفقهية التي ناقشت عقود التأمين بشقيها الإسلامي والتجاري، فقد صدرت الفتوى من المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية الذي عقد بالقاهرة العام ١٣٨٥هـ / ١٩٦٥م بجواز التأمين الإسلامي، ونصها:[**التأمين الذي تقوم به جمعيات تعاونية يشترك فيها جميع المستأمنين لتؤدي لأعضائها ما يحتاجون إليه من معونات وخدمات أمر مشروع ، وهو من التعاون على البر .]**

وعاد المؤتمر الثالث لمجمع البحوث الإسلامية الذي عقد العام التالي ليؤكد **جواز التأمين التكافلي والتعاوني وما يندرج تحتهما من التأمين الصحي ضد العجز والبطالة والشيخوخة وإصابات العمل ٠**

وفي العام ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م عقدت ندوة التشريع الإسلامي في الجامعة الليبية والتي كان من ضمن فتاواها وتوصياتها [**العمل على إحلال التأمين التعاوني محل التأمين التجاري الذي يُرخص فيه مؤقتا للحاجة حتى يوجد بديل شرعي له .]**

وهذا حكم شرعي هام لابد للوقوف عنده، وهو أن **الضرورة** وعدم وجود البديل الإسلامي في العمل التأميني كان يرفع الإثم عن المتعاملين مع التأمين التجاري المحرم، أما مع وجود التأمين الإسلامي فلا يجوز بحال التعامل مع التأمين التجاري .

ثم صدرت فتوى عن مجمع الفقه الإسلامي في دورته الأولى التي عقدت العام ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م بالأكثرية **بجواز التأمين التعاوني الخالي من غرض الربح،وتحريم التأمين التجاري القائم ابتغاء الربح ٠**

وأصدر مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية التي عقدت العام ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م :

[أ) عقد التأمين التجاري ذا القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقد فيه غرر كبير مُفسد للعقد ، ولذا فهو حرام شرعا .

ب) إن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون ، وكذلك الحال بالنسبة لإعادة التأمين القائم على أساس التأمين التعاوني .

ج) دعوة الدول الإسلامية للعمل على إقامة مؤسسات التأمين التعاوني ، وكذلك مؤسسات تعاونية لإعادة التأمين حتى يتحرر الاقتصاد الإسلامي من الاستغلال ومن مخالفة النظام الذي يرضاه الله تعالى لهذه الأمة .]

وفي العام ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م عُقد في الكويت الندوة الفقهية الثانية لبيت التمويل الكويتي والتي كان من ضمن فتاواها وتوصياتها **[العمل على إيجاد مؤسسات تقوم بالتأمين على أساس التعاون وكذلك إعادة التأمين على أسس إسلامية نظرا لأن التأمين التجاري تدور حوله الشبهات .]**

وهذا التحريم لشركات التأمين التجاري أو التقليدي جاء بناء على أسس فقهية وقواعد شرعية أساسها عدم جواز أكل أموال الناس بالباطل، ولا شك أن الغرر والميسر والربا التي ينطوي عليها عقد التأمين التجاري تفضي جميعها إلى ضياع الحقوق وأكل أموال الناس بالباطل وإيقاع العداوة والمنازعات بينهم، لأنها ليست معاوضة مُحققة لطرفي العقد، بل ربحا لطرف وخسارة للآخر بحسب المصادفة .

وهذا ـ أي أكل أموال الناس بالباطل بسبب الغرر والميسر والربا ـ مَا لاَ نجده في نظام التأمين الإسلامي، إذ أنه عقد تبرع، وهذا ما نصت عليه الفتوى رقم ٥١ / ١٣٩٧ الصادرة عن هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية إذ قالت : **[لا يضر جهل المساهمين في التأمين التعاوني بتحديد ما يعود عليهم من النفع لأنهم متبرعون فلا مخاطرة ولا غرر ولا مقامرة بخلاف التأمين التجاري فإنه عقد معاوضة مالية تجارية .]** أ . هـ

ثانيا (٣): تفصيل وبيان الحكم الشرعي القاضي بحرمة التأمين التجاري:

ذكرنا آنفا أن الفتاوى الصادرة عن جهات الفتوى المعتمدة في العالم الإسلامي أجمعت على حُرمة التأمين التجاري، وذلك لأن عقد التأمين التجاري صورة من صور ما يسمى في الفقه الإسلامي بعقود **المعاوضات**، وعقود المعاوضات هي التي يكون فيها بين طرفي العقد

التزام تبادل في الأموال أو المنافع والخدمات، بحيث أن كل طرف يأخذ ويُعطي، وبموجب شروط عقد التأمين التجاري، يأخذ المُؤمِّن قسط التأمين مقابل تحمله النتائج المالية السلبية المترتبة على وقوع الخطر، ويأخذ المُؤَمَّن له التعويض مقابل دفعه قسط التأمين.

وعقود المعاوضات يُبطلها (أي أنّ العقد وما يترتب عليه يصبح مُحرما) ما يلي :

١) **الغرر**، ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ . (رواه مسلم)، والنهي هنا نهي تحريم .

وعَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ، فَقِيلَ لَهُ وَمَا تُزْهِي ؟! قَالَ: "حَتَّى تَحْمَرَّ " فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ ؟!". (رواه البخاري) وفي رواية: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ ؟! " . (رواه مسلم)

فعلة تحريم الغرر هي **الجهالة** التي ينتج عنها أكل أموال الناس بالباطل .

والغرر كما بينته الأحاديث الشريفة هو ما يكون مستور العاقبة، وغير معلوم لكلا طرفي العقد عند إبرامه، وهذا ما يقتضيه عقد التأمين التجاري بصورته المعمول بها، إذ لا يُعرف وقت إبرام العقد مقدار مايُعطي كل واحد من العاقدين، أو يأخذ، فقد يقع الحادث المؤمَّن عليه، فيستحق المُستأمِن بحسب العقد تعويضا أكثر مما دفع، فتتضرر شركة التأمين بدفعها مَا لاَ يوازي الثمن المقبوض، وقد لا يقع الحادث، فيتضرر المؤمَّن له بدفع مالاً بلا عوض ولا مقابل ينتفع به، ذلك أن استحقاق العوض موقوف على ما سيأتي به الزمن، وهو شيء مجهول لكلا طرفي العقد، وهذه **الجهالة** هي علة تحريم الغرر، وهي تمنع صحة العقد شرعاً، والجهالة هنا هي عدم التأكد من تحقق الخدمة المقدمة مقابل الثمن المدفوع، بمعنى أن في عقد التأمين التجاري جهالة حاصلة على الخطر المؤمَّن عليه، وبالتالي جهالة في مبلغ التأمين، والقاعدة الفقهية تنص على: [كل جهالة تُفضى إلى نزاع تُفسد العقد .]

٢) **المَيْسِر**، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ) (٩٠- المائدة)، فالله سبحانه وتعالى علّق الفلاح والنجاح في الأعمال على ترك هذه الموبقات، والتي من بينها الميسر.

إن عقد التأمين التجاري عقد احتمالي، أي أن الخطر حادث مُحتمل لا يتوقف على إرادة أحد العاقدين، إنما على أمور خارجة عن إرادتهما، وعليه فقد تضمن العقد على المَيْسِر، **والمَيْسِر هو: القمار، والمراهنة**، والقمار: هو أخذ مال إنسان على مخاطرة، هل يحصل له عوض أو لا يحصل، والمراهنة: هو أن يتبارى طرفان على شيء يكون أوْ لاَ يكون، فمن تحقق شرطه فله، وإلاّ فعليه .

وعلة فساد العقود بالميسر هو الاحتمال، فكل من المقامرين أو المتراهنين لا يدري هل سيحصل له عوض أم لا، لأن تحصيل العوض متوقف على أمر احتمالي خارج عن إرادتهما، وهذا هو الحال في عقد التأمين التجاري القائم على الخطر المحتمل، فالمؤمَّن له لا يدري إن كان سيحصل على عوض لما دفعه من أقساط، أمْ لاَ، لأن دفع العوض معلق على خطر احتمالي، كما قال الشيخ محمد بخيت المطيعي في رسالته السوكرتاه[1]: عقد التأمين عقد فاسد شرعا، وذلك لأنه مُعَلَّقٌ على الخطر، تارة يقع، وتارة لا يقع، فهو قمار معنى.

وقال الماوردي الشافعي: الميسر هو الذي لا يخلو الداخل فيه من أن يكون غانماً إن أخذ، أو غارماً إن أعطى. أ.هـ

إذن كل عقد دار بين الغُنْمِ والغُرْمِ فهو مَيْسِرٌ حرَّمه الله عَزَّ وجَلَّ، وهذا هو حال التأمين التجاري، فالمؤمِّن والمؤمَّن له حالهما دائر بين الغُنْم والغُرْمِ، فإذا وقع الخطر المؤمَّن عليه ودفعت شركة التأمين للمؤمِّن له أكثر مما حصلت منه فهي والحال هذه تسمى غارمة والمؤمَّن له غانم، والعكس إذا دفع المؤمَّن له قسط التأمين ولم يقع الخطر كان غارما والشركة غانمة.

٣) **الربا**: بما أن حقيقة عقد التأمين هي بيع نقد بنقد، حيث يتفق المُستأمِن مع شركة التأمين على أن يلتزم بسداد أقساط التأمين مقابل أن تدفع له الشركة مبلغ التأمين عند وقوع الخطر، فعليه فإن عقد التأمين التجاري يتضمن **الربا** بنوعيه، **ربا الفضل**، **وربا النسيئة**[2]، بل إن أساس العقد وجوهره قائم على **الربا**، فالمبلغ الذي يحصل عليه المُستأمِن لا يخرج عن أن يكون أقل أو أكثر أو مساويا لما دفعه، فإذا كان المبلغ الذي استحقه المُستأمِن أقل أو أكثر مما دفع، فقد اجتمع فيه **ربا الفضل وربا النسيئة**، **ربا النسيئة**: لأن الذي حصل هو مبادلة نقود بنقود متأخرة عنها في الأجل، زائدة عنها في المقدار، **وربا الفضل**: زيادة أحد العوضين في مبادلة المال الربوي، علاوة على تأخر قبض أحد العوضين، وإن كان المبلغ الذي استحقه المُستأمِن مساويا لما دفعه من أقساط - وهو نادر جدا - ففيه ربا النسيئة.

---

[1] السوكرتاه، أو السوكره، مصطلح استخدم في مصر، بداية القرن العشرين مع ظهور التأمين التجاري فيها، وأصله من الكلمة الإنجليزية: security بمعنى الأمن.

[2] الربا: هو الزيادة على أصل الشيء، **وربا الفضل** (ويُسمى ربا البيوع) هو: مبادلة - أو بيع - مال ربوي مع مال من جنسه متفاضلا، كبيع ثمانية دنانير بعشرة، **وربا النسيئة** (ويُسمى ربا الديون) هو: الزيادة على الدَّين، مقابل الزيادة في الأجل، أو هو: بيع جنس من الأجناس الربوية بمثله مع تأجيل أحد العوضين، كبيع ألف دينار، بألف مثله مؤجلة إلى سنة مثلا، وقد تشمل المعاملة الواحدة على ربا الفضل، و ربا النسيئة معا: وهو بيع جنس من الأجناس الربوية بجنسه متفاضلا، مع تأجيل أحد العوضين.

□

يعني إذا تحقق الخطر المؤمَّن عليه ودفعت الشركة (المؤمِّن) للمؤمَّن له أو للمستفيد أكثر مما دفعه لها من النقود (مبلغ التأمين) فهذا يسمى ربا فضل، أي فَضْلُ مال لا يقابله عوض .

والشركة إذا دفعت مبلغ التأمين للمؤمِّن له أو للمستفيد أكثر مما دفعه بعد مدة من إبرام العقد واستلام القسط، فهذا يسمى ربا النسيئة، وهو الزيادة على المبلغ الذي دفعه المؤمَّن له مع تأخير وقت الدفع .

ولا شك أنّ **الغرر، والميسر، والربا**، تفضي جميعها إلى ضياع الحقوق، وأكل أموال الناس بالباطل، وإيقاع العداوة والمنازعات بينهم، لأنها ليست معاوضة محققة للطرفين، بل ربحا لواحد وخسارة للآخر بحسب المصادفة، لذا فإن الإسلام في جميع عقود **المعاوضات** يحرص على زرع التوازن والتعادل والوضوح بين طرفي العقد، حتى ينأ بالعقد عن الغرر والجهالة المفضية إلى ضياع الحقوق وأكل أموال الناس بالباطل .

لذا كان البديل الذي يحفظ حقوق طرفي العقد هو **عقد التأمين الإسلامي**.

ثالثا: التأمين الإسلامي:

ثالثا (١) طبيعة عقد التأمين الإسلامي:

يندرج العقد في شركات التأمين الإسلامي تحت ما يسميه الفقهاء بـ **عقود التبرعات** ، أي أن المشترك مُتبرعا مع غيره من المشتركين في تكوين الوعاء التأميني والذي يُعرف بـ "وعاء هيئة المشتركين "، وعليه فتمتاز شركات التأمين الإسلامي بأنها تمتلك وعاءين (حسابين) منفصلين عن بعضهما البعض، هما:

الأول: حساب المساهمين، وهم حملة الأسهم .

الثاني: حساب التأمين أو المشتركين، وهم حملة وثائق التأمين .

وهما - كما أسلفنا - يشكلان طرفي العقد في نظام التأمين الإسلامي .

بخلاف التأمين التجاري الذي يمتلك حسابا واحدا تجتمع فيه أموال المساهمين وأموال التأمين .

ثالثا (٢) طرفي العقد في التأمين الإسلامي وتحديد لعلاقة بينهما:

طرفي العقد في نظام التأمين الإسلامي هما:

الطرف الأول: الشركة بصفتها مديرا لنظام التأمين.

الطرف الثاني: المُشترك وهو مؤمِّن ومؤمَّن له في نفس الوقت.

يعني ذلك أن المؤمِّن والمؤمَّن له شخصية اعتبارية واحدة في نظام التأمين الإسلامي، بينما هما شخصيتان مستقلان ومنفصلتان تماما في نظام التأمين التجاري .

وتحديد طرفي العقد في نظام التأمين الإسلامي وهما: الشركة والمشترك يقودنا إلى ضرورة بيان العلاقة بينهما، ووجدت أن الفتوى الصادرة ضمن فتاوى وتوصيات ندوة البركة الثانية عشرة للاقتصاد الإسلامي، الحلقة الفقهية السادسة، والتي عُقدت في عَمَّان في الفترة من ١- ٢ربيع الأول ١٤١٧هـ ١٦- ١٧/٧/١٩٩٦م ، وافية وشاملة، ونصها:

الموضوع : العلاقة بين المساهمين والمشتركين في شركات التأمين الإسلامية

لا مانع شرعاً من تحديد العلاقة بين مؤسسي شركات التأمين الإسلامية (أو المساهمين فيها) وبين المشتركين (حملة الوثائق) على الأساس المبين فيما يلي :

أ / يقوم المساهمون في الشركة بإدارة عمليات التأمين ، من إعداد الوثائق وجمع الأقساط ودفع التعويضات وغيرها من الأعمال الفنية ، في مقابل أجرة معلومة (ينص عليها بحيث يعتبر المشترك قابلاً بها) وذلك بصفتهم القائمين بإدارة التأمين .

ب/ يقوم المساهمون أيضاً باستثمار كل من (رأس المال) المقدم منهم للحصول على الترخيص بإنشاء الشركة و (أموال التأمين) المقدمة من حملة الوثائق ، على أن يسحق المساهمون عوائد استثمار رأس مالهم ، وحصة (يتم النص عليها) من عائد استثمار أموال التأمين بصفتهم (المضارب)

ج/ تمسك الشركة حسابين منفصلين ، أحدتهما لاستثمار رأس المال ، والآخر لحسابات أموال التأمين ، ويكون الفائض التأميني حقاً خالصاً للمشتركين (حملة الوثائق) .

د/ يتحمل المساهمون ما يتحمله المضارب من المصروفات المتعلقة باستثمار الأموال نظير حصته من ربح المضاربة ، كما يتحملون جميع مصاريف إدارة التأمين نظير عمولة الإدارة المستحقة لهم .

هـ/ يقتطع الاحتياطي القانوني من عوائد استثمار أموال المساهمين ويكون من حقوقهم وكذلك كل ما يتوجب اقتطاعه مما يتعلق برأس المال . أ.هـ

ثالثا (٣) التنظيم المالي والربح لكلا طرفي العقد:

بما أن طرفي العقد في نظام التأمين الإسلامي وهما: الشركة والمشترك، كل منهما كياناً مالياً مستقلاً عن الآخر، فبالضرورة لكل منهما حسابه أو وعاءه المالي المستقل تماما عن الآخر.

الوعاء الأول هو ما يُعرف بحساب هيئة المؤسسين (حملة الأسهم) .

والمؤسسون: **كما في الفتوى السابقة هم الذين يساهمون في تكوين رأس مال الشركة (حملة الأسهم)، ويوقعون على عقد التأسيس والنظام الأساسي، وهم من يقع عليهم عبء إنشاء شركة التأمين ومتابعة الإجراءات اللازمة لإشهارها ومزاولة أعمالها .**

ويقوم المساهمون في الشركة بإدارة نشاط التأمين (صندوق هيئة المشتركين)، من إعداد الوثائق وجمع الاشتراكات ودفع التعويضات وغيرها من الأعمال الفنية الأخرى، في مقابل أجرة معلومة أو ما يسمى بعمولة الإدارة بصفتهم : **مديراً بأجر** .

كما ويقوم المساهمون بجانب استثمار أموالهم (رأس المال المقدم منهم للحصول على الترخيص بإنشاء الشركة)، يقومون باستثمار أموال حساب التأمين المقدمة من المشتركين (حملة الوثائق)، على أن يستحق المساهمون في نهاية السنة المالية عوائد استثمار رأس مالهم، مضافا إليها حصة من عائد استثمار أموال التأمين بصفتهم **شريكاً مضارباً** .

وقد نصت وثائق التأمين الصادرة عن شركة التأمين الإسلامية في المملكة الأردنية الهاشمية على:

[<u>فقرة التأمين التعاوني (التبادلي)</u>

يعتبر المؤمَّن له بقبوله التعامل مع الشركة على أساس هذه الوثيقة **مُشتركا** مع غيره من المؤمِّن لهم لديها على أساس تعاوني (تبادلي)، وتقوم الشركة باستثمار أقساط التأمين كليا أو جزئيا على أساس **عقد المضاربة** نظير حصة شائعة للشركة من الربح بصفتها **مُضاربا**، تحدد في الإعلان العام في مركز الشركة وفروعها قبيل بداية كل عام ميلادي .

وتتحدد بوجه خاص علاقة الشركة بالمؤمَّن له بشأن استحقاقات هذا الأخير لنصيبه من **الفائض** الذي يتحقق في **حساب عمليات التأمين** لدى الشركة بموجب اللائحة التي يضعها مجلس إدارة الشركة، مع مراعاة تكوين ما يلزم من الاحتياطيات اللازمة للشركة وتغطية نفقاتها الإدارية] أ.هـ

وقد نصت وثائق التأمين الصادرة عن شركة وثاق للتأمين التكافلي في دولة الكويت على: [وتعتبر الشركة **مديراً لنظام التأمين** ، وتقوم باستثمار اشتراكات التأمين كلياً أو جزئياً على أساس **عقد المضاربة** ، نظير حصة شائعة للشركة من الربح بصفتها **مُضارباً** ، تحدد في الإعلان العام في مركز الشركة وفروعها قبيل بداية كل عام ميلادي .] أ.هـ

فحساب المساهمين ينمو ويزيد بصفته: أولاً: مديراً بأجر لنظام التأمين ، وثانيا: بصفته شريكاً مضارباً في استثمار أموال التأمين .

ونؤكد أن استثمار أموال حساب التأمين وأرباحه يكون بشكل منفصل مُحاسبيا عن حساب المؤسسين (حملة الأسهم)، حيث أنهم وحدهم (المشتركون/ حملة الوثائق)

يستفيدون من أرباحه الصافية[1]، فقد نصت المادة رقم (٤) في وثيقة التكافل الجماعي الإسلامي الصادرة عن شركة التأمين الإسلامية في السودان تحت عنوان (استثمار أموال المشروع): [يستثمر المدير أموال المشروع متمثلة في أصول حساب التكافل الجماعي لصالح المشتركين طبقا لمبادئ الشريعة الإسلامية تخت إشراف هيئة الرقابة الشرعية، ويتعهد المدير باستثمار هذه الأصول في **أوعية منفصلة عن أصوله** وبعيدا عن مطالب دائنيه.] أ.هـ

وكلُّ هذا، أعني تحديد حصة الشركة بصفتها مدير بأجر، وحصتها بصفتها شريك مضارب، وأوجه استثمار أموال المساهمين والمشتركين يجب أن يتم بإشراف هيئة الرقابة الشرعية .

الوعاء الثاني هو ما يُعرف بحساب هيئة المشتركين (حملة الوثائق)، وهو وعاء التأمين .

يتكون وعاء التأمين من **اشتراك التأمين** وهو: القيمة المالية التي يدفعها المشترك إلى شركة التأمين مقابل حصوله على وثيقة التأمين وتمتعه بالحماية التأمينية .

وبعبارة أخرى **اشتراك التأمين** هو محل التزام المشترك، وهو العوض المالي الذي يبذله لشركة التأمين في مقابل تعهدها بدفع مبلغ التأمين[2] (التعويض) ، عند وقوع الخطر المُؤمَّن عليه ٠

ومجموع هذه الاشتراكات يشكل ما يسمى بـ : وعاء التأمين، أو **حساب هيئة المشتركين، والمشتركون هم : حملة وثائق التأمين** .

ويقوم **المؤسسون** (حملة الأسهم) ـ بحسب ما تنص عليه النُّظم الأساسية لشركات التأمين الإسلامي ـ باستثمار أموال صندوق هيئة المشتركين، ولا يخفى أن في ذلك مصلحة كبيرة ومباشرة للمشتركين، حيث تزيد وتنمو أموالهم مما يعطي فرصة أكبر لتغطية الأخطار والأعباء المالية الناتجة عن الحوادث المؤمَّن عليها.

وتجنبا لحدوث عجز في وعاء التأمين يمنع شركة التأمين عن الوفاء بقيمة التعويضات الملزمة بدفعها، والذي قد يجبر شركة التأمين على رفع قيمة الاشتراكات في السنوات التالية لتغطية هذا العجز، نصَّ النظام الأساسي (على سبيل المثال) لشركة وثاق للتأمين التكافلي في دولة الكويت على أن تقوم الشركة: [باستثمار الأموال المحصلة من المشتركين، والفوائض والاحتياطات ، وإضافة صافي عوائد هذا الاستثمار لصالح المذكورين بعد خصم حصة من هذه العوائد لصالح الأجهزة الإدارية الأخرى للشركة، نظير قيامها بإدارة الأموال المنوه عنها واستثمارها بما يتفق مع القوانين ولا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية .]

[1] ـ الربح الصافي يكون بعد استقطاع نصيب الإدارة بصفتها شريكا مضاربا وهي عبارة عن نسبة من الربح يحددها مجلس إدارة الشركة في نهاية السنة المالية .

[2] ـ بصفتها مديراً لحساب التأمين (حساب حملة الوثائق / صندوق هيئة المشتركين)، وإلاَّ ففي نظام التأمين الإسلامي المؤمِّن والمؤمَّن له شخصية اعتبارية واحدة .

فإدارة شركة التأمين الإسلامي بصفتها مديرة لأموال التأمين ملزمة بالعمل على استثمار وتنمية أموال حساب التأمين لأن ذلك يحقق مصلحة لحملة الوثائق في إيجاد الأموال لدفع التعويضات اللازمة وهو الهدف الأساس الذي أنشئت من أجله شركات التأمين الإسلامي.

ويقابل اشتراك التأمين الذي هو محل التزام المشترك، يقابله **مبلغ التأمين** الذي هو محل التزام شركة التأمين بصفتها مديرا لنظام التأمين، وهو المبلغ الذي تدفعه (أو تتعهد بدفعه) الشركة إلى المشترك أو المستفيد المُسمى في وثيقة التأمين عند تحقق الخطر المؤمَّن عليه .

فحساب حملة وثائق التأمين نستطيع أن نوجزه بالمعادلة التالية:

حساب صندوق هيئة المشتركين (حملة الوثائق) = [مجموع الاشتراكات + أرباح استثماراتها] – [مبلغ التأمين (المدفوع / المستحق / تعويضات تحت التسوية) + حق الشركة بصفتها مديراً بأجر وشريكاً مضارب + الاحتياطيات القانونية والاختيارية .]

ثالثا (٤) ضرورة تكوين المخصصات والاحتياطيات :

المُخصص: هو كل مبلغ يُستقطع من الإيرادات من أجل مقابلة إهلاك[1] أو تجديد الأصول الثابتة أو مقابلة نقص في قيمة أي أصل من الأصول بسبب تردي سعر السوق، أو بهدف مقابلة التزام أو خسائر مستقبلية محتملة مثل مخصص الديون المعدومة .

الاحتياطي: هو كل مبلغ يُحتجز من الأرباح الصافية لغير الأغراض التي يكون من أجلها المخصص، وذلك لتدعيم المركز المالي للشركة لمساندتها في مواجهة أعباء مالية محتملة، أو تحقيق أهداف معينة مثل توسعة نشاط الشركة.

وأهم فرق بين المخصص والاحتياطي أن المُخصص يعتبر من الأعباء المالية التي يجب تحميلها للإيراد قبل الوصول لصافى الربح، أي أنه يتم تكوينه بغض النظر عن نتيجة نشاط الشركة من ربح أو خسارة، فهو يشكل الحد الأدنى للملاءة المالية للشركة للحفاظ على كيانها المالي وقدرتها على تسديد التزاماتها، من أمثلة المخصصات التي تنشئها شركات التأمين وأهمها:

مخصص الأخطار السارية: هو المبلغ الذي ترصده شركة التأمين في نهاية السنة المالية لمقابلة الالتزامات التي قد تنشأ بعد انتهاء تلك السنة عن عقود تأمين تم إصدارها أثناء تلك السنة المالية وما زالت سارية المفعول للسنة التالية، ولذلك لابد من حجز جزء من الأقساط لمقابلة الأخطار التي قد تحدث خلال تلك الفترة .

---

[1] الإهلاك يعني النقص في قيمة الأصل جرَّاء الاستعمال .

مخصص تعويضات تحت التسوية: ويسمي في بعض النظم المالية والقانونية: الادعاءات تحت التسوية: وهو المبلغ الذي يُرصد في نهاية السنة المالية مقابل أخطار تحققت فعلاً خلال هذه السنة المالية، وتم التصريح بها، ولكن قيمتها لم تدفع حتى تاريخ إعداد الحسابات الختامية، لعدم اكتمال الإجراءات الفنية أو القانونية، وأن صرفها سوف يتم السنة المالية القادمة وذلك بعد استكمال كافة الإجراءات الفنية والقانونية .

أما الاحتياطي فيعتبر صورة من صور توزيع الربح، وعلى ذلك فإنه يلزم تحقيق الشركة صافى ربح حتى يتم تكوين الاحتياطي الذي يقوي ويدعم مركزها المالي، فلا احتياطي بدون تحقيق ربح، والاحتياطي قد يكون قانوني (إجباري) وقد يكون اختياري، ومن أهم الاحتاطيات التي تُلزم بها شركات التأمين:

احتياطي الأخطار السارية أو ما يسمى بالاحتياطي الإضافي: وإنشاء هذا الاحتياطي يهدف إلى تجنيب شركة التأمين الأضرار التي قد تنتج من تكوين احتياطي الأخطار السارية بالنِّسَبِ الجزافية، لذا درجت شركات التأمين على إنشاء مخصص احتياطي يطلق عليه مخصص أو احتياطي إضافي يُغطي الفرق بين الرقم الحقيقي للأخطار السارية وبين الرقم الجزافي، ويحسب بعدة طرق منها: الأيام الفعلية المتبقية لكل وثيقة... أو متوسط الأقساط الشهرية... . أ.هـ

إن تكوين المخصصات والاحتياطيات مطلب أساسي لنجاح شركات التأمين الإسلامية، وذلك لتمكينها من الوفاء بالالتزام بدفع التعويضات من حساب التأمين، لأن التعويضات تنشأ في المستقبل، وقد يكون هذا المستقبل السنة المالية التالية أو التي تليها، فطالما وثيقة التأمين سارية المفعول فالخطر قائم وموجود، كما أن الخطر لا يزال قائما في حال دخول الخلاف بين الشركة والمشترك إل دهاليز المحاكم، إما يكون الحكم لصالح الشركة أو لصالح المشترك، يعني إما يقع الخطر المؤمَّن ضده أو لا يقع، وإذا وقع هل يكون إهلاكاً كلياً أم جزئياً، يعني جهالة مقدار الخسارة المتوقعة، وكل ما تعذر فيه اليقين يُكتفى فيه بغالب الظن بالاستعانة بالقرائن والتجارب السابقة، واحتجاز هذه المبالغ كمخصصات واحتياطيات لا يخل بحق أي من أطراف عقد التأمين (الشركة أو المشترك)، لأن تقوية المركز المالي لحساب حملة الوثائق يَصُبُّ في صالحهم، فهو يُعين الشركة بصفتها مديرا لنظام التأمين على دفع التعويضات للمستحقين من حملة الوثائق .

ثالثا (٥) التأمين الإسلامي يطلق عليه التأمين التعاوني أو التكافلي:

تنتهج شركات التأمين الإسلامي مبدأ التأمين التعاوني القائم على تعاون جميع حملة وثائق التأمين في تحمل الآثار المادية لأي خطر أو ضرر يلحق بشخص المشترك أو بممتلكاته .

ونستطيع أن نعيد صياغة العبارة فنقول: تنتهج شركات التأمين الإسلامي مبدأ التأمين التكافلي القائم على تكافل جميع حملة وثائق التأمين في تحمل الآثار المادية لأي خطر أو ضرر يلحق بشخص المشترك أو بممتلكاته .

فالتأمين الإسلامي يُطلق عليه تارة التأمين التكافلي، وتارة أخرى التأمين التعاوني، ولا مشاحة في الاصطلاح إذا كان المعنى والمضمون متفق مع أحكام الشريعة الإسلامية الغرَّاء، فهو تأمين لا يهدف إلى تحقيق الربح، لأنه عقد تبرع لا معاوضة، وهو أيضاً **تأمين " تبادلي "** لاتحاد شخصية المؤمِّن والمؤمَّن له في شخصية المشترك .

ثالثاً (٦): تعريف التبرع:

ذكرنا في تعريف التأمين الإسلامي بأنه عقد تبرع، فما هو المقصود بعقد التبرع؟

عرّف الفقهاء التبرع بأنه تمليك من غير عِوَضٍ، فعملية البيع والشراء مثلا لا يمكن تصنيفها على أنها تبرع، لأنها استبدال سلعة ما بعوض نقدي أو عيني، فهي معاوضة، وكذا عقد التأمين التجاري معاوضة بين قسط التأمين الذي يدفعه المؤمَّن له، وبين مبلغ التأمين الذي تدفعه شركة التأمين عند تحقق الخطر المؤمَّن عليه، وفي الموسوعة الفقهية الصادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية عرفت التبرع بأنه [بَذْلُ المُكلف مالاً أو منفعة لغيره في الحال أو المآل بلا عِوَضٍ بقصد البر والمعروف غالبا .]

ثالثا (٧) ماذا نعني بقولنا تأمين لا ربحي ؟

عندما نقول أن التأمين الإسلامي لا يهدف إلى تحقيق الربح، فهذا لا يعني أن من يتولى إدارة أموال صندوق هيئة المشتركين (وهم المساهمون) لا يسعى إلى تحقيق الربح، فهو شأنه شأن أي مدير لصندوق مالي، يتولى إدارة صندوق اشتراكات التأمين انطلاقا من أسس ومبادئ الإدارة المالية السليمة والمتوافقة مع الضوابط والأحكام الشرعية بهدف تحقيق ربح يضمه إلى أموال المساهمين الذين تكبدوا مصاريف تأسيس الشركة من أموالهم الخاصة بغية تحقيق أرباح مستقبلية .

إنما قولنا : التأمين الإسلامي لا يهدف إلى تحقيق ربح، فنعني به حساب هيئة المشتركين (حملة وثائق التأمين)، الذين تبرعوا بأموالهم بهدف ترميم الآثار السلبية للمخاطر التي تصيب أيًّا منهم من مجموع هذه الأموال التي هي أموال التأمين، والتي دُفعت إلى حساب هيئة المشتركين بعقد: تبرع .

أما حساب هيئة المؤسسين (حملة الأسهم) فهو حتما يهدف إلى تحقيق ربح وهذا من حقهم، وهو جني الأرباح من استثمار أموالهم، التي استثمروها في المساهمة بإنشاء شركات تأمين إسلامية .

فالتأمين الإسلامي لا يسعى إلى تحقيق ربح نعني به حساب هيئة المشتركين، لا حساب هيئة المؤسسين .

ثالثا (٨) التأمين البسيط، والتأمين المُركب:

التأمين اللاربحي (التعاوني / التكافلي / تبادلي) له صورتان :

الصورة الأولى وهي التأمين (التكافلي/ التعاوني) البسيط: والتي تتمثل في صورة تعاون وتكافل مجموعة من الأشخاص معرضين لخطر واحد على تعويض المتضرر منهم من مجموع اشتراكاتهم.

وهذه الصورة جائزة شرعا ، كما نصَّ القرار الصادر من مجمع البحوث الإسلامية في مؤتمره الثاني بالقاهرة عام ١٣٨٥هـ ونصه:[التأمين الذي تقوم به جمعيات تعاونية يشترك فيها جميع المستأمنين لتؤدي لأعضائها ما يحتاجون إليه من معونات وخدمات أمر مشروع ، وهو من التعاون على البر .] أ.هـ

لقد عرفت البشرية وعملت الإنسانية بنظام التأمين التكافلي والتعاوني البسيط منذ قِدَمِ التاريخ، وذلك في صورة التعاون والتكافل بين أفراد المجموعة لمواجهة التكاليف المالية التي تترتب عند وقع ضرر وحدوث خطر ما على أحد أفراد هذه المجموعة، فالتَّبعة والخسارة المالية ثقيلة ومرهقة بالنسبة للفرد الواحد، خفيفة ومقبولة إذا وزعت على مجموع الأفراد .

لذا فإن البحث عن الأمن وتوفير الأمان بكافة صوره وأشكاله مطلب فطري، وأن مبدأ التعاون على درء المخاطر وتوزيع عبء الآثار الناجمة عنها مبدأ إنساني ينبع من فطرة بشرية سليمة، وهو مبدأ تقره كافة الأديان والشرائع السماوية .

وهذا النظام الإنساني الخالي من الرغبة في الإثراء وتحقيق الربح يضرب بجذوره في أعماق التاريخ، فالمؤرخ ابن خلدون ذكر في "مقدمته" أن التجار العرب الذين كانوا يُسيّرون قوافلهم التجارية في الصيف إلى الشام وفي الشتاء إلى اليمن، كانوا يتفقون فيما بينهم على اقتسام الخسارة التي تلحق أيّا منهم نتيجة نفوق ـ موت ـ جمله، فيقومون بتوزيع الخسارة على كافة أعضاء القافلة .

ومن صور التأمين قديما أن قبطان السفينة المحملة بالبضائع ، يقوم عند تعرض السفينة لخطر الغرق جرّاء الرياح والعواصف العاتية برَمْيِ جزء من البضاعة في البحر لكي يُخفف من حمولة السفينة وينجو بالسفينة وما تبقى من البضائع، فيشترك الجميع بدفع قيمة البضاعة التي ألقيت في البحر وتعويض صاحبها، وهو ما كان يُعرف بتشريع " رو دس " والذي كان يعتمد ما يسمى: بمبدأ الخسارة العامة هو وقانون " حمورابي " الذي ينص على أن المجموعة تلتزم بتعويض الفرد الذي يُسرق بيته .

ومن صور التأمين القديمة أيضا إنشاء جمعيات دفن الموتى عند قدماء المصريين الذين كانوا يعتقدون أن الميت يعيش حياة أخرى بعد موته إذا تم الاحتفاظ بجسده سليما حتى يتسنى للروح أن تعود إليه، فكانوا يتكبدون نفقات باهظة عند حدوث حالة وفاة بسبب قيامهم بتحنيط الجثة ودفنها في قبر مُحْكم بمواصفات فنية خاصة، وقد استدعى ذلك إنشاء جمعيات دفن الموتى التي تقوم بتغطية التكاليف المطلوبة نظير اشتراك سنوي يدفعه الأعضاء في حياتهم .

وجميع هذه الصور للتأمين كانت تعتمد مبدأ التكافل والتعاون كأساس، وليس مبدأ الربح كما هو الحال في التأمين التجاري المعمول به في صورته الحالية .

وهذا ما يُسمى بـ " التأمين التكافلي البسيط " الذي لا يهدف إلى تنمية الثروة وزيادة الدخل، إنما مقصوده جبر الضرر والتخفيف من تبعته المالية عن الفرد المضرور .

مميزات التأمين (التكافلي / التعاوني) البسيط:

١) لا يهدف إلى تحقيق ربح وفائدة .

٢) يتم الاتفاق على اقتسام الخسارة المالية التي تلحق بأي فرد من المجموعة خلال فترة أو حالة محددة دون أن يدفع أي عضو منهم اشتراك أو أي مبلغ مالي مُقدماً .

٣) الاشتراك، يبقى على ملكية المشتركين، ولا يخرج من ملكهم إلا بعد وقوع الضرر وتحقق الخسارة .

٤) الاشتراك المطلوب دفعه من المشترك لا يتجاوز نصيبه من قيمة الضرر الفعلي المتحقق .

٥) لابد أن يكون المشتركون فيه متشابهون من حيث الخطر المُعرضين له .

٦) المشترك فيه يجمع بين صفة المؤمِّن والمؤمَّن له، وبالتالي هم الذين يتولون الإدارة دون مقابل مادي، ولا يحتاج إلى كوادر فنية متخصصة لإدارته .

والتأمين التعاوني والتكافلي البسيط الذي أجمع العلماء على جوازه[1] ليس مناط هذا البحث، إذ أضحى لبساطته لا يُخاطب الناس بلغة عصرهم فكان لا بد من الانتقال إلى التأمين التعاوني والتكافلي المُركب .

الصورة الثانية : التأمين التعاوني والتكافلي المُركب، ويسميه البعض بالتأمين التبادلي المتطور لأنه ذاته التأمين البسيط مع تطور أدواته ووسائله تماشيا مع الواقع المعاصر: وصورته أن تقوم شركة متخصصة بإنشاء وإدارة أعمال التأمين التعاوني والتكافلي، وتمتلك حسابين منفصلين:

---

[1] - إذا خلا من محظورات شرعية كالربا والتعدي على حقوق الآخرين وغير ذلك مما حرَّم الله تعالى.

الأول: حساب المساهمين، وهم حملة الأسهم، وهو حساب التكافل .

والثاني: حساب المشتركين، وهم حملة الوثائق، وهو حساب الإدارة .

فأموال حساب التأمين تُجمع من المشتركين، وتصرف لمصلحتهم، كدفع التعويضات للمشترك الذي يقع عليه الضرر، أو للمستفيد حسب ما تنص عليه وثيقة التأمين، وتكوين المخصصات والاحتياطيات القانونية والاختيارية وغير ذلك من النفقات الضرورية لإدارة العملية التأمينية بشكل سليم، والباقي يبقى في حساب المشتركين، وقد يوزع منه شيء عليهم، وهو ما يعرف بالفائض التأميني .

ويلاحظ أن التأمين التعاوني والتكافلي المُركب في مضمونه وأهدافه هو كالتأمين البسيط، ولكن مع تطور الحياة وتعقيدات العصر لم تعد مفردات الحياة القديمة ذات النمط البسيط تُسعف المتضررين من مفاجآت الأيام وتقلبات الدهر، فكان لا بد من تطوير آلية التكافل والتعاون لتتماشى مع واقعنا المعاصر، فكثرة أعداد الراغبين في الاشتراك بنظام التأمين، وكثرة وتنوع الأخطار المعرضين لها أجبر نظام التعاون والتكافل على التطور في صورته مع الاحتفاظ بمضمونه، فكان أن نشأت شركات خاصة تُعنى بالتأمين التكافلي والتعاوني لمواجهة الأخطار المحدقة بالفرد والمجتمع، لا بمنع حدوثها، بل بالتخفيف من آثارها الضارة .

مميزات التأمين التكافلي المُركب :

١) دفع الاشتراك مقدما وإلا سقط حق المشترك في التعويض .

٢) اجتماع الأخطار المختلفة في حساب واحد (عدا تأمينات الحياة) .

٣) يجمع النظام الأساسي للتأمين المركب بين هدفين :

الأول :تعويض المشترك المتضرر وهو مقصود أصالة .

الثاني : حصول المشترك على الفائض التأميني، وهو مقصود تبعا .

٤) اُخْتلف في جوازه، لكن الأكثر من العلماء وهيئات الفتوى والمجامع الفقهية على جوازه .

٥) ضرورة إيجاد كوادر فنية مؤهلة لإدارة العملية التأمينية.

رابعا: الفائض التأميني:

رابعا (١) تعريف الفائض التأميني:

يعتبر الفائض التأميني من السمات الأساسية التي تميز بين التأمين التجاري القائم على عقد المعاوضة، والتأمين الإسلامي القائم علي عقد التبرع بين مجموع المشتركين في

نظام التأمين، وقد عرَّفه مؤتمر وثاق الثاني للتأمين التكافلي[1] [الفائض التأميني هو ما تبقى من الاشتراكات وعوائدها بعد أداء التعويضات والمصروفات وتجنيب الاحتياطيات التي تتعلق بالأخطار والمخصصات الفنية المتعلقة بصندوق حملة الوثائق .]

وعرَّفه جمال عبد الناصر بأنه: [ما يبقى من إجمالي الاشتراكات المُقدَّمة من حملة الوثائق خلال الفترة المالية بعد دفع إجمالي التعويضات للمتضررين منهم خلال الفترة المالية، ودفع مبالغ إعادة التأمين، واقتطاع المصروفات، مع مراعاة التغيرات في المخصصات الفنية[2]] .

رابعا (٢) إجمالي الفائض التأميني ، صافي الفائض التأميني :

فرَّقت النظم واللوائح المنظمة لعمل شركات التأمين التكافلي بين مصطلح **إجمالي الفائض التأميني** ، ومصطلح **صافي الفائض التأميني**، فقد نصت اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني في المملكة العربية السعودية على:

المادة السبعون:

٢- على الشركة عند إعداد قائمة عمليات التأمين مراعاة الآتي :

ج) تحديد الفائض الإجمالي في نهاية العام المالي، الذي يمثل الفرق بين الأقساط والتعويضات مخصوماً منه المصاريف التسويقية والإدارية والتشغيلية والمخصصات الفنية اللازمة .

د) تحديد الفائض الصافي الذي يتم التوصل إليه، بأن يضاف إلى الفائض الإجمالي أو يخصم منه ما يخص المؤمَّن لهم من عائد الاستثمار بعد احتساب ما لهم من عوائد وخصم ما عليهم من مصاريف محققة.

هـ) توزيع الفائض الصافي ... أ.هـ

فإجمالي الفائض التأميني نستطيع أن نوجزه بالمعادلة التالية :

إجمالي الفائض التأميني = الاشتراكات - [التعويضات (المدفوعة + المستحقة + تعويضات تحت التسوية) + المصاريف التسويقية والإدارية والتشغيلية + المخصصات والاحتياطيات الفنية والقانونية]

أما **صافي الفائض التأميني** نستطيع أن نوجزه بالمعادلة التالية :

صافي الفائض التأميني = إجمالي الفائض التأميني + عوائد الاستثمار

1- عقد في دولة الكويت في الفترة من ٢٧ - ٢٨ ربيع الأول ١٤٢٨هـ ، الموافق ١٥ - ١٦/ ٤ / ٢٠٠٧م .

2- المعجم الاقتصادي، الدكتور جمال عبد الناصر، ص ٢٨٠ ، نقلا عن بحث: الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامي، للأستاذ الدكتور محمد عثمان شبير، مقدم لمؤتمر وثاق الثاني لتأمين التكافلي، أنظر الهامش السابق .

رابعا (٣) ملكية الفائض التأميني :

يُعلم مما سبق أن الفائض التأميني هو حقٌ خالص للمشتركين (حملة الوثائق)،وأن ملكيته تعود لهم، ذلك أن المساهمين (حملة الأسهم) قد حصلوا على حقهم المالي كاملاً، مرة بصفتهم مديراً بأجر وذلك من خلال بيعهم وثائق التأمين، ومرة أخرى بصفتهم شريكا مضاربا من خلال استثمارهم لأموال التأمين، وعليه إن صافي الفائض التأميني، كما سمته اللوائح والأنظمة المنظمة لعمليات التأمين، وهو كما سبق إجمالي الفائض مضافا إليه أرباح الاستثمارات، وبهذا - أعني أن صافي الفائض التأميني حق خالص للمشتركين - أفتت الندوات العلمية والمجامع الفقهية، ومن ضمنها المؤتمر الأول للتأمين التعاوني[1]الذي نص على: [الفائض التأميني ملك لصندوق التأمين، وليس للشركة المديرة أن تأخذ منه شيئا إلا بوجه مشروع.]

وصدر عن مؤتمر وثاق الثاني للتأمين التكافلي[2] : [الفائض التأميني مملوك لحساب المشتركين (حملة الوثائق) وليس لحملة الأسهم أي حق فيه .]

ومن فتاوى وتوصيات ندوة البركة الثانية عشرة للاقتصاد الإسلامي، الحلقة الفقهية السادسة[3] تحت عنوان: [العلاقة بين المساهمين والمشتركين في شركات التأمين الإسلامية:

ج/ تمسك الشركة حسابين منفصلين ، أحدتهما لاستثمار رأس المال ، والآخر لحسابات أموال التأمين ، ويكون الفائض التأميني حقاً خالصاً للمشتركين (حملة الوثائق) .]

رابعا (٤) توزيع صافي الفائض التأميني :

هناك عدة صور لتوزيع صافي الفائض التأميني :

أولا : التوزيع على جميع حملة وثائق التأمين المشتركين في نظام التأمين، بحيث يشمل من حصل على تعويض مقابل ضرر وقع عليه من خطر مؤمَّن عليه، ومن سَلِمَ من الأضرار والأخطار ومن ثَمَّ لم يحصل على تعويض، وذلك خلال سنة مالية واحدة .

وانطلاقا من هذا المبدأ يكون التوزيع على المشتركين بحسب قيمة الاشتراك الذي دفعه المشترك إلى صندوق هيئة المشتركين ، أي يحصل المشترك على نسبة من قيمة اشتراكه .

---

[1] - عقد الملتقى الأول للتأمين التعاوني بتنظيم من الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل المنبثقة من رابطة العالم الإسلامي وبالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية في قاعة الملك فيصل المملكة العربية السعودية، ، في الفترة من الثلاثاء - الخميس ٢٣- ١٤٣٠/١/٢٥هـ الموافق ٢٠- ٢٠٠٩/١/٢٢م

[2] - عقد في دولة الكويت في الفترة من ٢٧ - ٢٨ ربيع الأول ١٤٢٨هـ ، الموافق ١٥ - ١٦/ ٤ / ٢٠٠٧م .

[3] - عُقدت في عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية، عَمَّان في الفترة من ١- ٢ربيع الأول ١٤١٧هـ ١٦- ١٩٩٦/٧/١٧م.

وسند هذا الرأي هو: الحفاظ على مبدأ التعاون والتكافل ، فالمشترك مُتبرع على سبيل التكافل والمواساة لمن لحق به ضرر من أعضاء هيئة المشتركين، فلا ينتظر ربحا مقابل تبرعه، فما فاض في الصندوق بنهاية السنة المالية يُرد لهم بالسوية .

ثانيا : وهو الرأي المضاد كليا للرأي الأول وينص على: اقتصار التوزيع على المشتركين الذين لم يحصلوا على أي تعويض خلال السنة المالية .

وسند هذا الرأي: أولا : تحفيز المشترك إلى زيادة الحرص والحطية من وقوع الضرر على الشيء محل التأمين .

ثانيا : تحقيق مبدأ العدالة والمساواة بين مجموع المشتركين، فلا يتساوى من حصل منهم على مبلغ تعويض مساوي لقيمة اشتراكه أو زائداً عنه، مع من لم يحصل على أي تعويض، فالأول استرد ما دفعه من اشتراك أو زيادة، والثاني لم يحصل على شيء، فالعدل أن لا نساوي بينهما في توزيع الفائض التأميني .

ثالثا : الرأي الوسط بين الرأيين السابقين وهو [الأخذ بمبدأ النسبة والتناسب] بمعنى : التوزيع على جميع المشتركين من حصل ومن لم يحصل على تعويض ، مع مراعاة تخفيض قيمة مبلغ التعويض الذي حصل عليه من نصيبه من مبلغ الفائض التأميني الذي يستحقه، هذا إذا كان مبلغ التعويض أقل من مبلغ الفائض، أما إذا كان مبلغ التعويض الذي حصل عليه أزيد أو يساوي قيمة نصيبه في الفائض التأميني فإنه لا يستحق شيئا .

ومستند هذا الرأي هو : الموازنة بين مبدأ التعاون والتكافل ، وتحقيق العدالة والمساواة بين أعضاء هيئة المشتركين .

رابعاً (٥) كيفية احتساب صافي الفائض التأميني:

هناك طريقتين في عملية احتساب توزيع الفائض التأميني :

- احتساب أموال صندوق هيئة المشتركين جميعه باعتباره وحدة واحدة .
- التفريق بين أشكال التأمين المختلفة، بمعنى أن تكون كل دائرة في شركة التأمين مستقلة عن الدوائر الأخرى ، فمثلا دائرة تأمين السيارات تحتسب كوحدة واحدة ، وكذا تأمين الحريق والحوادث العامة تحسب كوحدة مستقلة عن باقي الدوائر ...، وذلك بحكم أن كل شكل من أشكال التأمين له خصوصيته التي تميزه ، سواء في احتساب اشتراك (قسط) التأمين ، أو في احتساب مبلغ التأمين (التعويض) ، أو في الشروط والاستثناءات الخاصة به ، وحتى في حجم المخاطر المُعرض لها ، وبالتالي نفرق بين أنواع التأمين كُلاً على حدة ، كي لا يتعدى نوع على آخر ، فمثلا قد تكون نسبة الحوادث وبالتالي التعويضات مرتفعة في دائرة الحريق والحوادث العامة ،

أما في دائرة تأمين السيارات منخفضة ، فالعدل يقتضي أن يكون حساب كل دائرة مستقل بنفسه .

رابعا (٦) هل يمكن حجز أموال صافي الفائض التأميني وعدم توزيعها على المشتركين؟

يجب على شركة التأمين المديرة لأموال هيئة المشتركين (حساب التأمين) أن تنظر إلى مصلحة المشتركين، ومصلحة المشتركين الأولى والتي من أجلها تم تأسيس شركة التأمين هي: الاحتياط للآثار السلبية والضارة التي تسببها الكوارث والمصائب التي من الممكن أن تقع مستقبلاً، فمدار النشاط التأميني يقوم على ما يُسمى بـ : إدارة الخطر، والخطر هو جوهر العملية التأمينية، وهو قائم على عنصر المفاجأة، وقد يكون حال وقوعه من الكبر والضخامة بحيث يعجز الوعاء التأميني الموجود عن تغطية الآثار السلبية المترتبة عليه، مما يسبب عجزاً ماليا في صندوق هيئة المشتركين يجبر شركة التأمين عن الإخلال بالتزامها تجاه المشتركين، إما بعدم قدرتها على دفع التعويضات المستحقة، أو دفع جزء منها لا يغطي الخسارة الفعلية الناشئة عن الخطر المؤمَّن عليه .

وعليه، فتكوين احتياطيات[1] مالية لمواجهة الخسائر المستقبلية المحتملة أمر رئيس وضروري لشركة التأمين لضمان نجاح واستمرار النشاط التأميني وتواصله للمستقبل .

ولابد أن تتناسب هذه الاحتياطات والأخطار المحتملة من خلال المؤشرات السوقية والوقائع العملية التي مرَّت على الشركة فأكسبتها خبرة بالمخاطر المحتملة وتكلفة الخسائر المالية المترتبة عليها .

لذا، لو رأت شركة التأمين أن المصلحة في حجز أموال صافي الفائض التأميني كله أو بعضه كاحتياطي (اختياري) لمواجهة مخاطر محتملة وعدم توزيعها على المشتركين، فلها ذلك حتى لو استغرق كل أموال الفائض التأميني ما دام أن توزيعها قد يسبب عجزا ماليا في المستقبل، بحيث يتعسر عليها تغطية قيمة التعويضات المستحقة، أو أنها تريد إطفاء خسارة سنة مالية سابقة، فهذا يحقق مصلحة المشتركين .

وقد نصت وثائق التأمين الصادرة عن شركة وثاق للتأمين التكافلي على : [وتتحدد بوجه خاص علاقة الشركة بالمشترك بشأن استحقاقات هذا الأخير لنصيبه من الفائض الذي يتحقق في حساب عمليات التأمين لدى الشركة بموجب اللائحة التي يضعها مجلس إدارة الشركة ، **مع مراعاة تكوين ما يلزم من الاحتياطات اللازمة للشركة** وتغطية نفقاتها الإدارية] .

---

[1] - أنظر الفقرة : ثالثا (٤) ضرورة تكوين المخصصات والاحتياطيات .

وموضوع حجز أموال الفائض التأميني (كلها أو جزءها) لتحقيق مصلحة حملة الوثائق أي حساب التأمين يقودنا إلى مسألة أخرى وهي:

رابعا (٧) هل يجوز لشركة التأمين الإسلامي أن تُرحل أموال صافي الفائض التأميني الذي هو حَقٌ خالص للمشتركين لسنة مالية لاحقة ؟

ذكرنا أن لشركة التأمين الإسلامي أن تحتجز جزء من أموال الفائض التأميني كاحتياطيات لتقوية مركزها المالي كي لا يتزعزع أو ينهار أمام الأخطار المحتملة، أما هنا فنعني عدم توزيع صافي الفائض التأميني وترحيله أو جزء منه إلى السنة المالية اللاحقة .

أرى أنه لا مانع شرعا من أن تقوم شركة التأمين بترحيل صافي الفائض التأميني أو جزء منه لسنة مالية لاحقة، تحسبا لزيادة التغطيات التأمينية بإصدار وثائق جديدة، أو التوسع الجغرافي بعرض الخدمات التأمينية إلى مناطق جديدة .

ومستند ذلك أن الشركة تهدف من حجز أموال صافي الفائض التأميني إلى تحقيق مصلحة مجموع هيئة المشتركين، بما في ذلك المشتركون الجدد الذين لم يشتركوا في صندوق هيئة المشتركين الحالي (الذي تمَّ حجز أمواله) وكانت مشاركتهم في سنوات لاحقة، ذلك أن أساس عقد التأمين الإسلامي قائم على التبرع، وكما أسلفنا الفائض التأميني لا يُعَدُّ ربحاً إنما فائض سببه حسن إدارة هيئة المؤسسين .

والأولى أن يُنص على ذلك في النظام الأساسي للشركة ، وقد نص النظام الأساسي لشركة وثاق للتأمين التكافلي على أنه : [يجوز لمجلس الإدارة أن يخصص صافي الفائض التأميني أو جزء منه كاحتياطي للعمليات الجارية، كما يجوز له إرجاء توزيعه على المشتركين...] .

رابعا (٨) انتهاء سريان وثيقة التأمين قبل انقضاء سنة مالية :

المشترك المُنسحب والذي ألغى وثيقة التأمين **باختياره وكامل إرادته** قبل انقضاء الفترة التأمينية المبينَّة في عقد التأمين، واسترد قيمة مبلغ الوثيقة عمَّا تبقى من أشهر السنة المالية، فإنه لا يستحق نصيبا من صافي الفائض التأميني:

- إلا عن فترة سريان مفعول وثيقة التأمين ، هذا رأي .
- وهناك من يرى أن المشترك الذي أنهى اشتراكه بكامل رغبته لا يستحق شيئا من أموال صافي الفائض التأميني حتى عن الفترة التي كانت وثيقته فيها سارية المفعول، فانسحابه من نظام التأمين باختياره وإخلاله بمبدأ التبرع حرمه من ذلك، وللشركة الأخذ بما تراه مناسبا لسياستها .

أما المشترك الذي تم إلغاء وثيقة التأمين الخاصة به من قِبَلِ إدارة الشركة، يعني ليس باختياره، فإذا كان سبب إلغاء الوثيقة لثبوت تحايل المشترك كأن يكون أدلى ببيانات خاطئة أو أخفى بيانات جوهرية ... فلا يستحق شيئا من الفائض التأميني عن فترة سريان الوثيقة، وإلاَّ فإنه يستحق إذا كان سبب **إلغاء الوثيقة باختيار إدارة الشركة** .

رابعا (٩) مآل الفائض التأميني عند انقضاء الشركة وتصفية أعمالها :

المشترك في نظام التأمين التكافلي: مُتبرع، والمبلغ المدفوع إلى حساب هيئة المشتركين هو: تبرع ، وعليه ففي حال تصفية أعمال الشركة (أموال حساب صندوق هيئة المشتركين) :

أولاً : : يجب أن تقوم الشركة بالوفاء بالتزاماتها تجاه المشتركين المتضررين من أخطار مؤمَّن عليها وقعت واستحق المشتركون تعويضا، بأن تدفع لهم مبالغ التعويضات المتفق عليها .

ثانيا : في حال تعذر إيصال الأموال لأصحابها بعد استيفاء كافة الوسائل المتاحة، وزيادة أموال حساب المشتركين عن التزاماته، فيتم التبرع بصافي الفائض التأميني إلى وجوه البر والإحسان .

جاء ضمن فتاوى وتوصيات المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في دورته التاسعة عشرة[1] :

[أن ينص في النظام الأساسي على أن ما يتبقى من الفائض المتراكم يصرف في وجوه الخير عند تصفية الشركة.]

وفي وثيقة حماية الدَّين الصادرة عن شركة وثاق للتأمين التكافلي تحت بند: كيفية تطبيق نظام التأمين بالتكافل لحماية الدَّين، نصت على: [في حال حَلِّ نظام التأمين بالتكافل الجماعي وتصفيته تصرف موجوداته بعد سداد التزاماته على المشتركين في النظام إلاَّ إذا تعذر ذلك فيصرف الكل أو المتبقي في وجوه البر بإشراف هيئة الرقابة الشرعية .]

أما حساب حملة الأسهم (أموال حساب هيئة المساهمين) فعند تصفيته يعطى كل مساهم ما يستحقه مقابل أسهمه مع عائد أرباح استثمارها إن وجدت،وبذلك يكون قد تم تصفية أموال حساب حملة الأسهم جميعه .

رابعا (١٠) زكاة صافي الفائض التأميني:

---

[1] - لدّورة العادية التاسعة عشرة للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث بمدينة استانبول بتركيا في الفترة من ٨ - ١٢ رجب سنة ١٤٣٠هـ، الموافق ٣٠ /٦ - ٤ /٧ / ٢٠٠٩م ، برئاسة سماحة الشيخ الدكتور العلاّمة يوسف القرضاوي رئيس المجلس.

بداية لا تُخرج شركات التأمين التكافلي الزكاة عن أموال المساهمين (حملة الأسهم) ، لعدم وجود نص في النظام الأساسي يدعوها لذلك، وفي شركة وثاق للتأمين التكافلي ـ على سبيل المثال ـ نص التقرير السنوي (٢٠٠٦) الصادر عن هيئة الفتوى والرقابة الشرعية على :

[بما أن النظام الأساسي للشركة لا ينص على إخراج الشركة للزكاة ، فإن مسئولية إخراج الزكاة تقع على عاتق المساهمين والمُلاك] .

ويُمكن لكل مساهم أن يعرف ما يخص قيمة أسهمه من الزكاة من خلال التقرير السنوي للشركة أو من خلال سوق الأوراق المالية (البورصة) للبلد الذي فيه مقر الشركة .

وعموما كتاب (دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات) الذي أصدره بيت الزكاة في دولة الكويت أحاط بمسألة زكاة شركات التأمين الإسلامي من كل جوانبها، ويمكن الرجوع إليه عبر الخاص ببيت الزكاة الكويتي، وعنوان الموقع الالكتروني للكتاب هو :

http://www.zakathouse.org.kw/AxCMSwebLive/upload/guid_1386.pdf

والحمد لله ربِّ العالمين

الخلاصة

موضوع " الفائض التأميني"

١) يعتبر المُلحق المرفق بوثيقة التأمين جزءاً لا يتجزأ من الوثيقة ومُكملاً لها ، ويُعتد بما ورد به ، ويعتبر مُلزما لكلا طرفي العقد ، وتنطبق عليه الأحكام ذاتها التي تنطبق على الوثيقة الأصلية.

٢) أطراف عقد التأمين التجاري هما :

الطرف الأول ويُسمى: المؤمِّن - بكسر الميم - وهو شركة التأمين .

والطرف الثاني: المُؤَمَّن له - بفتح الميم - أو المُستأمِن، وهو العميل .

وبموجب هذا العقد يلتزم المؤمَّن له بدفع قسط التأمين إلى المؤمِّن، نظير قيام المؤمِّن بدفع مبلغ التأمين عند تحقق الخطر المُبين في وثيقة التأمين .

٣) أطراف عقد التأمين الإسلامي هما :

الطرف الأول: الشركة بصفتها مديرا لنظام التأمين .

الطرف الثاني: المُشترك وهو مؤمِّن ومؤمَّن له في نفس الوقت.

وبموجب عقد التأمين الإسلامي يدفع المشترك إلى الشركة اشتراك التأمين مقابل حصوله على مبلغ التأمين (التعويض) عند وقوع الخطر المثبت في وثيقة التأمين .

٤) أجمعت المجامع الفقهية والمؤتمرات العلمية على جواز التأمين الإسلامي وحرمة التأمين التجاري.

٥) فكرة التأمين التي تقوم على مبدأ : نقل عبء الخطر، أو ما يُعرف بنظرية : تفتيت آثار الخطر، تتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية التي تدعوا إلى التكافل والتعاون الإنساني .

٦) رفض الشرع الحنيف نظام التأمين التجاري عند صياغة فكرة في نظام وعقد قانوني يندرج تحت ما يُسميه الفقهاء: عقود المعاوضات، حيث أضحى فإطار العمل التشغيلي لنظام التأمين التجاري يتعارض كليا مع مبادئ الشريعة الإسلامية التي تدعوا إلى الوضوح والتوازن بين طرفي العقد ، وهذا ما يفتقده تماما عقد التأمين التجاري الذي يشتمل على: الغرر، الميسر، والربا ، والتي تفضي جميعها إلى ضياع الحقوق، وأكل أموال الناس بالباطل، وإيقاع العداوة والمنازعات بينهم، لأنها ليست معاوضة محققة للطرفين، بل ربحا لواحد وخسارة للآخر بحسب المصادفة.

٧) يندرج العقد في شركات التأمين الإسلامي تحت ما يسميه الفقهاء بـ عقود التبرعات، أي أن المشترك مُتبرعا مع غيره من المشتركين في تكوين الوعاء التأميني والذي يُعرف بـ "وعاء هيئة المشتركين".

٨) بما أن طرفي العقد في نظام التأمين الإسلامي وهما: الشركة والمشترك، كل منهما كياناً مالياً مستقلاً عن الآخر، فبالضرورة لكل منهما حسابه المالي المستقل تماما عن الآخر، وعليه فتمتاز شركات التأمين الإسلامي بأنها تمتلك حسابين منفصلين عن بعضهما البعض، هما:

الأول: حساب المساهمين، وهم حملة الأسهم .

الثاني: حساب التأمين أو المشتركين، وهم حملة وثائق التأمين .

٩) حساب المساهمين في نظام التأمين الإسلامي ينمو ويزيد بصفته: أولاً: مديراً بأجر لنظام التأمين، وثانيا: بصفته شريكاً مضارباً في استثمار أموال التأمين .

١٠) يتكون حساب التأمين في شركة التأمين الإسلامي من اشتراك التأمين وهو: القيمة المالية التي يدفعها المشترك إلى شركة التأمين مقابل حصوله على وثيقة التأمين وتمتعه بالحماية التأمينية مضافاً إليه عوائد استثمار هذه الأقساط .

١١) الاشتراكات وعوائد استثماراتها ملك خالص للمشتركين .

١٢) حساب حملة وثائق التأمين نستطيع أن نوجزه بالمعادلة التالية:

حساب صندوق هيئة المشتركين (حملة الوثائق) = [مجموع الاشتراكات + أرباح استثماراتها] – [مبلغ التأمين (المدفوع / المستحق / تعويضات تحت التسوية) + حق الشركة بصفتها مديراً بأجر وشريكاً مضارب + الاحتياطيات القانونية والاختيارية .]

١٣) إن تكوين المخصصات والاحتياطيات مطلب أساسي لنجاح شركات التأمين الإسلامية، وذلك لتمكينها من الوفاء بالالتزام بدفع التعويضات من حساب التأمين، لأن التعويضات تنشأ في المستقبل، وقد يكون هذا المستقبل السنة المالية التالية أو التي تليها، فطالما وثيقة التأمين سارية المفعول فالخطر قائم وموجود، كما أن الخطر لا يزال قائما في حال دخول الخلاف بين الشركة والمشترك إل دهاليز المحاكم، إما يكون الحكم لصالح الشركة أو لصالح المشترك، يعني إما يقع الخطر المؤمَّن ضده أو لا يقع.

١٤) التأمين الإسلامي يُطلق عليه تارة التأمين التكافلي، وتارة أخرى التأمين التعاوني، ولا مُشاحة في الاصطلاح إذا كان المعنى والمضمون متفق مع أحكام الشريعة الإسلامية

الغرَّاء، فهو تأمين لا يهدف إلى تحقيق الربح، لأنه عقد تبرع لا معاوضة، وهو أيضاً تأمين " تبادلي " لاتحاد شخصية المؤمِّن والمؤمَّن له في شخصية المشترك .

١٥) التبرع بأنه تمليك من غير عِوَضٍ، فعملية البيع والشراء مثلا لا يمكن تصنيفها على أنها تبرع، لأنها استبدال سلعة ما بعوض نقدي أو عيني، فهي معاوضة، وكذا عقد التأمين التجاري معاوضة بين قسط التأمين الذي يدفعه المؤمَّن له، وبين مبلغ التأمين الذي تدفعه شركة التأمين عند تحقق الخطر المؤمَّن عليه .

١٦) التأمين الإسلامي لا يهدف إلى تحقيق ربح، نعني به حساب هيئة المشتركين (حملة وثائق التأمين)، الذين تبرعوا بأموالهم بهدف ترميم الآثار السلبية للمخاطر التي تصيب أيًّا منهم من مجموع هذه الأموال التي هي أموال التأمين، والتي دُفعت إلى حساب هيئة المشتركين بعقد: تبرع .

١٧) التأمين اللاربحي (التعاوني / التكافلي / تبادلي) له صورتان :

الصورة الأولى : التأمين (التكافلي/ التعاوني) البسيط: والتي تتمثل في صورة تعاون وتكافل مجموعة من الأشخاص معرضين لخطر واحد على تعويض المتضرر منهم من مجموع اشتراكاتهم.

الصورة الثانية : التأمين التعاوني والتكافلي المُركب، ويسميه البعض بالتأمين التبادلي المتطور لأنه ذاته التأمين البسيط مع تطور أدواته ووسائله تماشيا مع الواقع المعاصر: وصورته أن تقوم شركة متخصصة بإنشاء وإدارة أعمال التأمين التعاوني والتكافلي، وتمتلك حسابين منفصلين:

الأول: حساب المساهمين، وهم حملة الأسهم، وهو حساب التكافل .

والثاني: حساب المشتركين، وهم حملة الوثائق، وهو حساب الإدارة .

١٨) التأمين التعاوني والتكافلي البسيط الذي أجمع العلماء على جوازه ليس مناط هذا البحث، إذ أضحى لبساطته لا يُخاطب الناس بلغة عصرهم فكان لا بد من الانتقال إلى التأمين التعاوني والتكافلي المُركب .

١٩) يعتبر الفائض التأميني من السمات الأساسية التي تميز بين التأمين التجاري القائم على عقد المعاوضة، والتأمين الإسلامي القائم علي عقد التبرع بين مجموع المشتركين في نظام التأمين .

٢٠) فرَّقت النظم واللوائح المنظمة لعمل شركات التأمين التكافلي بين مصطلح: إجمالي الفائض التأميني ، ومصطلح: صافي الفائض التأميني.

فإجمالي الفائض التأميني نستطيع أن نوجزه بالمعادلة التالية :

إجمالي الفائض التأميني = الاشتراكات - [التعويضات (المدفوعة + المستحقة + تعويضات تحت التسوية) + المصاريف التسويقية والإدارية والتشغيلية + المخصصات والاحتياطيات الفنية والقانونية]

أما صافي الفائض التأميني نستطيع أن نوجزه بالمعادلة التالية :

صافي الفائض التأميني = إجمالي الفائض التأميني + عوائد الاستثمار

٢١) الفائض التأميني حقٌ خالص للمشتركين (حملة الوثائق)،وأن ملكيته تعود لهم .

٢٢) توزيع صافي الفائض التأميني :

هناك عدة صور لتوزيع صافي الفائض التأميني :

أولا : التوزيع على جميع حملة وثائق التأمين المشتركين في نظام التأمين، بحيث يشمل من حصل على تعويض ومن لم يحصل على تعويض، وذلك خلال سنة مالية واحدة .

ثانيا : اقتصار التوزيع على المشتركين الذين لم يحصلوا على أي تعويض خلال السنة المالية .

ثالثا : الأخذ بمبدأ النسبة والتناسب بمعنى : التوزيع على جميع المشتركين من حصل ومن لم يحصل على تعويض، مع مراعاة تخفيض قيمة مبلغ التعويض الذي حصل عليه المشترك من نصيبه من مبلغ الفائض التأميني الذي يستحقه، هذا إذا كان مبلغ التعويض أقل من مبلغ الفائض، أما إذا كان مبلغ التعويض الذي حصل عليه أزيد أو يساوي قيمة نصيبه في الفائض التأميني فإنه لا يستحق شيئا .

٢٣) لشركة التأمين الإسلامي أن تأخذ بما يحقق مصلحة هيئة المشتركين في طريقة توزيع صافي الفائض التأميني .

٢٤) يجب اعتماد طريقة توزيع صافي الفائض التأميني من هيئة الرقابة الشرعية التي تتابع أعمال الشركة .

٢٥) هناك طريقتين في عملية احتساب توزيع الفائض التأميني :

- ❖ احتساب أموال صندوق هيئة المشتركين جميعه باعتباره وحدة واحدة .
- ❖ التفريق بين أشكال التأمين المختلفة، بمعنى أن تكون كل دائرة في شركة التأمين مستقلة عن الدوائر الأخرى .

٢٦) يجوز لشركة التأمين الإسلامي حجز أموال صافي الفائض التأميني، أو ترحيلها لسنة مالية لاحقة، وعدم توزيعها على المشتركين بهدف تقوية المركز المالي للشركة وتجنبا لحدوث عجز مالي في المستقبل يمنعها من دفع التعويضات المستحقة .

٢٧) المشترك المُنسحب والذي ألغى وثيقة التأمين باختياره قبل انقضاء الفترة التأمينية المبينَّة في عقد التأمين، واسترد قيمة مبلغ الوثيقة عمَّا تبقى من أشهر السنة المالية، فإنه لا يستحق نصيبا من صافي الفائض التأميني، وإلاَّ فإنه يستحق إذا كان سبب إلغاء الوثيقة باختيار إدارة الشركة، ما لم يكن هناك تحايل أو تدليس من المشترك في بيانات الوثيقة .

٢٨) ***مآل الفائض التأميني عند انقضاء الشركة وتصفية أعمالها :***

أولاً : يجب أن تقوم الشركة بالوفاء بالتزاماتها تجاه المشتركين المتضررين من أخطار مؤمَّن عليها وقعت واستحق المشتركون تعويضا ، بأن تدفع لهم مبالغ التعويضات المتفق عليها .

ثانيا : في حال تعذر إيصال الأموال لأصحابها بعد استيفاء كافة الوسائل المتاحة، فيتم التبرع بصافي الفائض التأميني إلى وجوه البر والإحسان .

٢٩) زكاة شركة التأمين الإسلامي:

- ليس على حساب المشتركين زكاة، لأنهم متبرعون .
- أما حساب المساهمين فإذا كان هناك بند في النظام الأساسي ينص على أن الشركة تخرج الزكاة عن المساهمين فتحسبها وتخرجها ، وإلاَّ كل مساهم يخرج الزكاة عن نفسه، ولمزيد من العلم عن هذه المسألة الهامة يرجى الرجوع إل موقع بيت الزكاة، كتاب: دليل الإرشادات في محاسبة زكاة الشركات على الرابط التالي:

http://www.zakathouse.org.kw/AxCMSwebLive/upload/guid_1386.pdf

والحمد لله ربِّ العالمين